حتى يكون اخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي
عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله فخذوا
به تهتدوا لما هدى به رسوله والمقالة التي رجع عنها هي قوله لم يمت
صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى تقطع ايدي وارجل وكان ذلك لعظيم
ما ورد عليه وخشية الفتنة وظهور المنافقين فلما شاهد قوة يقين
الصديق الاكبر وقراءة تلك الايات سكن ومن عظيم ذلك المصائب
ان بعض الصحابة خبل كعمر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد الله بن
انيس بل اضني فمات كمدا وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام كعثمان
وكان اثبتهم ابو بكر جاء وعيناه تهملان وزفراته تتصاعد فكشف
الثوب عن وجهه فقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع
لموت احد من الانبياء فعظمت عن الصفة وجلت عن البكا ولو ان
موتك كان اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن
من بالك فعلموا ان اي انه قد صدق الله في اخباره لموته صلى الله عليه وسلم
لاستدلاله بالايات التي قد ذكرها هو لما عنده من نور اليقين المانع
لاستيلاء المحن والنوايب على قلبه بخلافهم فان ذلك النور لم يكمل فيهم
واستولى عليهم عظيم تلك المصائب فاوجب ذهولهم ووَلَههم قالوا
يا صاحب رسول الله انصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم الى اخره روى ابن ماجه انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثا وضع
على سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالا يصلون عليه حتى اذا فرغوا
دخل النساء حتى اذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه احد وفي
رواية اول من صلى عليه الملائكة افواجا ثم اهل بيته ثم الناس افواجا
افواجا ثم نساء اخر قالوا وكيف قال يدخل قوم فيكبرون ويدعون
ويصلون ثم يخرجون فيه وجوب هذه الثلاثة وهي ثم كانت اركانا
عند الشافعي رضي الله عنه اما التكبير فهو اربع ويجوز اكثر لا اقل واما
الدعا فلا بد ان يكون للميت بخصوصه واما الصلاة فهي هنا في هذا
السياق لا يفهم منها غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم
اوجبها الشافعي رضي الله عنه لذلك وقياسا عليها في الصلاة المعهودة
ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس
فيه ان تكرير الصلاة على الميت لا باس بها وان لم يصلوا كلهم بامام واحد لانهم

كانوا

كانوا لم يتفقوا على خليفة تكون الامامة له قالوا يا صاحب رسول
الله ايدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا اين قال
المكان الذي قبض الله روحه فان الله لم يقبض روحه الا في مكان
طيب فعلموا ان قد صدق الى اخره وورد ايضا انه استدل على ذلك
بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط الا
يدفن حيث يقبض روحه قال علي وانا ايضا سمعته وحفر ابو طلحة لحده
في موضع فراشه حيث قبض واختلف فيمن ادخله قبره واصح ما روي في
ذلك انه نزل فيه علي والعباس وابناه قثم والفضل وكان آخر الناس عهدا
به قثم وورد انه بني في قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة نجرانية
كان يتغطى بها فرشها شقران في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك
واخذ البغوي منه انه لا باس بفرشها لكنه شاذ والصواب كراهته
واجابوا عن فعل شقران بانه شيء انفرد به ولم يوافقه احد من الصحابة
ولا علموا به وانما فعله لما ذكر من كراهته ان يلبسها احد بعده على ان ابن عبد
البر قال انها اخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع قال
رزين ورش على قبره صلى الله عليه وسلم الماء رشه بلال بقربة بدا من
قبل راسه وجعل عليه من حصا العرصة حمرا وبيضا ورفع عن الارض
قبره قدر شبر وروى البخاري عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد لولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي او خُشي ان يتخذ مسجدا ورواية
الفتح صحيحة في انه امرهم بذلك بخلاف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك
اجتهاد منهم ومعنى لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حايل وهذا قالته
عايشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل حتى
لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر الشريف مع استقبال القبلة وما
في البخاري عن سفيان التمار انه راى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما اي مرتفعا
عن الارض زاد في ابي نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك فهو وان
قال يقتضيه من ندب التسنيم الايمة الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية
بل ادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه رده البيهقي بان قول التمار
لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن في اول مرة مسنما فقد روى ابو داود والحاكم
من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم قال دخلت على عايشة فقلت

Copyright © King Saud University